

الذخيرة

تفريع قال لو تركها فأعلفها غيره ثم وجدها قال مالك هو أحق بها لأنه تركها مضطرا
كالمكره ويعطيه ما انفق عليها وقيل هي لعالفها إعراض المالك عنها النظر الثالث في
المذكى به وفي الكتاب يجوز بالحجر والعود والعظم قال اللخمي الذكاة جائزة بكل مجهز من
حديد أو قصب أو زجاج لما في الصحيحين عنه عليه السلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر وسأخبرك عنهما أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحيشة معناه عظم يرض
ولا يفري والظفر يخنق ولا يذبح أو يكون ذكر الحيشة تنبيها على أنه من شعار الكفار فيكون
ذلك من باب النهي عن زي الأعاجم قال وفي العظم والسن والظفر أربعة أقوال أجاز مالك وابن
حنبل العظم والظفر ومنعهما ابن حبيب و ح إذا كانا مركبين وجوزا المنزوعين إن أمكن
الذبح بهما لكبرهما وكره السن وأبيح العظم ومنع ش الثلاثة حتى لو عمل العظم نشابا لأن
الاستثناء في الحديث ورد مطلقا وجوابه أنه معلل بما سبق وقال اللخمي لا ينبغي أن يذكى
بغير الحديد إلا عند عدمه لقوله عليه